ماهية ومخاطر غسيل الأموال والاتجاهات الدولية لمكافحتها.

" دراسة حالة الجزائر"

بودلال علي

جامعة تلمسان.

Boudellala@ yahoo.com:

ملخص:-جاءت هذه المقالة لتعالج موضوع غسيل الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية خلال العشرية الأخيرة: أسباباً وأثاراً ونتائج ،ساعية إلى دراسة، تحليل وتقييم القضايا النظرية والتطبيقية الميدانية التي لها علاقة بغسيل الأموال في العالم وبالأخص في الجزائر وذلك من خلال تعريف المقصود بغسيل الأموال، خصائص وأسباب تنامي الظاهرة، واستبيان الآليات والطرق التي تشخص غسيل الأموال وبعدها استعراض الجوانب والانعكاسات السلبية،وكذا الجهود الدولية والعربية لمكافحة الظاهرة.

الكلمات الدالة:غسيل الأموال، المؤسسات المالية، جهود الجزائر في التعامل مع الظاهرة.

Résumé: *L'objectif de cet article pour résoudre le problème du blanchiment de capitaux dans les institutions financières algériennes au cours de la dernière décennie: les causes et les effets et les résultats, en cherchant à étudier, analyser et évaluer les questions de champ théorique et appliquée dans les domaines de blanchiment de capitaux dans le monde et en particulier en Algérie, à travers la définition du blanchiment d'argent prévue, les caractéristiques et les causes de la croissance du phénomène, et un questionnaire mécanismes et les moyens par lesquels le blanchiment d'argent et le diagnostic après avoir examiné les aspects et les répercussions négatives et comptent sur les politiques les plus importantes de bonnes et de stratégies visant à lutter contre le phénomène*

Mots clés*: blanchiment de capitaux, les institutions financières, la stratégie pour faire face à ce phénomène en Algérie. .*

مقدمة:

إن غسيل الأموال ليس ظاهرة جديدة، فهو قديم قدم الجريمة المنظمة ذاتها إلا أنه عرف في الفترة الأخيرة اهتماماً متزايداً، خاصة منذ عقد السبعينيات من القرن الماضي، حيث أصبح مصطلح "غسيل الأموال" من المصطلحات المتداولة في الأدبيات الاقتصادية والسياسية والقانونية في العالم، لتزايد تأثيراته ومخاطره في المستوى العالمي، وكذلك خطورة مصادره التي تغذيه وهي الجريمة المنظمة بمختلف أشكالها، وما ينتج عنها من أموال تحتاج إلى التغطية على مصادرها، وهو ما يجعل أصحابها يسعون إلى إدخالها في الدورة الاقتصادية والمالية العالمية. للتمويه وإخفاء مصدرها غير الشرعي، ومما زاد من مخاطر هذه الظاهرة سرعة التحولات الدولية التي عرفها العالم مع الاكتشافات العلمية المتلاحقة، وسرعة الاتصالات وتداخل المصالح بين أطراف المجموعة الدولية، وتحول العالم بفعل كل هذه المعطيات إلى قرية كونية في ظل ما أصبح يعرف بالعولمة.ومن هنا لم تعد مشكلة غسيل الأموال موضوعاً ذاتيا أو محلياً وطنياً أو إقليمياً، وإنما أصبحت مشكلة تعم العالم بأسره، لأن تأثيراتها تستهدف الإنسان أينما كان باستهدافها الأوضاع الاقتصادية والمالية والاجتماعية والثقافية وحتى الأخلاقية، سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الجهوي أوعلى المستوى الدولي، وهو ما جعل أطراف المجتمع الدولي يحاولون الاهتمام بالظاهرة وتقديم الحلول اللازمة لها من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية، وتشكيل اللجان لمتابعتها ومحاولة مكافحتها وتجفيف منابعها وكان أول الجهود الدولية الجماعية، إقرارا لاتفاقية الموحدة للأمم المتحدة للمخدرات عام 1961 المعدلة ببروتوكول عام 1972 باعتبار المخدرات هي أخطر مظاهر العملية المنظمة، وقد تلت هذه الاتفاقية سلسلة من الاتفاقيات . سيأتي ذكرها في حينها وصولا إلى تشكيل "مجموعة العمل المالية لمكافحة غسيل الأموال" المعروفة اختصاراً بـGAFI))التي انبثقت عن مؤتمر باريس لمجموعة الدول السبع G7الكبرى عام 1989 ليتم تشكيلها فعلياً عام 1990 تحت إشراف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية. وتقوم مجموعة العمل هذه بإصدار مجموعة من التوجيهات والضوابط لمكافحة غسيل الأموال على المستوى الدولي، في شكل مجموعة من المواد تحولت فيما بعد إلى ما أصبح يعرف بـ(الأربعين توصية) التي هي المرجعية الحالية لكل الدول في مجال مكافحة غسيل الأموال قبل صدور(مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)التي هي قيد الإعداد. لكن المستجدات على الساحة الدولية بعد أحداث11من سبتمبر2001 التي استهدفت الولايات المتحدة الأمريكية، غيرت كثيرا من المعطيات وطنياً وإقليمياً ودولياً، وانعكست في ظهور إجماع دولي لمكافحة الإرهاب، من خلال استعمال تقنيات وأدوات النظام المالي الدولي، باعتبارها الوسيلة الأفضل للقضاء على الإرهاب من خلال سد هذه المنافذ والمصادر التي تأتي من خلال الواجهة المالية للعملية المنظمة التي هي غسيل الأموال.

وقد تجسد هذا الإجماع الدولي في صدور قرار من مجلس الأمن الدولي في28 من سبتمبر 2001 رقم 1373.وهذا القرار يلزم كافة الدول باتخاذ التدابير المناسبة لمحاربة الإرهاب والقضاء على مصادر تمويله، والمتمثلة في غسيل الأموال المحصلة من نشاط منظمات العملية المنظمة. ذلك ما تعبر عنه المادة الرابعة من هذا القرار التي جاء فيها يلاحظ مع القلق الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والعملية المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسيل الأموال والاتجار غير القانوني بالأسلحة والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يمكن أن تترتب عليها آثار مميتة، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز تنسيق الجهود على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والدولي، تدعيماً للاستجابة العالمية في مواجهة التحدي والتهديد الخطيرين للأمن الدولي) و لم تتوقف الجهود الدولية عند هذا الحد، بل شرعت الأمم المتحدة في إعداد مشروع اتفاقية دولية لمكافحة الفساد، مازالت قيد الإعداد . وتتلخص مشكلة البحث بان هذه الظاهرة قد نمت سريعا في الجزائر وخلفت اثأر سلبية على المجتمع والاقتصاد وأصبحت الجزائر بيئة ملائمة لغسيل الأموال بشقيها الجريمة وعملية غسلها مما يعظم من أثارها السلبية الاقتصادية والاجتماعية بظل ضعف القوانين والتشريعات والإجراءات التي تحد من هذه الظاهرة .

وفي محاولتنا للوقوف على واقع غسيل الأموال بالإضافة إلى إجراءات المكافحة والآثار المترتبة على الظاهرة ارتأينا طرح الإشكالية التالية :

ما هو غسيل الأموال؟وما هي أسبابه، ومخاطره؟ وكيف تعاملت معه المجموعة الدولية والجزائر بالخصوص وما هي طرق مواجهته؟ .

انطلاقاً من هذه الأسئلة، سيتم تقسيم الدراسة إلى سبعة محاور أساسية نراها حاسمة لموضوع غسيل الأموال وأثره على الاقتصاد.

المحور الأول :مفهوم وتعريف غسيل الأموال والواجهات التي تتم من خلالها هذه العملية.

المحور الثاني:أسباب، مراحل وخصائص غسيل الأموال.

المحور الثالث:حجم وخطورة ظاهرة غسيل الأموال.

المحور الرابع: الآثار الاقتصادية لغسيل الأموال.

المحورلخامس:ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر.

المحور السادس: الجهود الدولية و العربية لمكافحة غسيل الأموال.

المحور السابع: جهود الجزائر في مكافحة غسيل الأموال

خاتمة متبوعة بتوصيات.

أهداف البحث::- يهدف البحث إلى تحقيق الاتي :-

- توضيح عملية غسيل الأموال، أسباب وطبيعة البيئة الداخلية والخارجية الكامنة وراء الظاهرة.
- توضيح حجم و اثأر عملية غسيل الأموال ،مراحل ومعامل تبلورها .
- تحديد السبل والطرق ووسائل الحد من هذه الظاهرة وتقليل أثارها السلبية على السوق و الاقتصاد الجزائري.
- التعرف على الجهود الدولية والعربية لمكافحة غسيل الأموال .

المحور الأول :مفهوم وتعريف غسيل الأموال والواجهات التي تتم من خلالها هذه العملية.

تعريف عمليات غسيل الأموال:-

هي العمليات التي يلجأ لها من يعمل بتجارة المخدرات وعصابات العملية المنظمة وغير المنظمة و التنظيمات الإرهابية وتشمل على عمليات إعادة تدوير الأموال الناتجة عن الإعمال غير المشروعة ، وإدخالها في مجالات وقنوات الاستثمار الشرعية لإخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال ، وإضفاء الطابع الشرعي عليها ، لتبدو كما لو أنها قد تولدت من مصدر مشروع". نلاحظ من التعريف أن عناصر عملية غسيل الأموال تشمل على الغاسل وهو الشخص أو المنظمة التي تمتلك الأموال غير المشروعة ،والغسول وهو المؤسسة أو المصرف الذي يقوم بالإجراءات المخالفة لقانون ، والمغسول وهو المال أو المتحصلات وغيرها .وتقوم تلك العملية على عنصرين مهمين هما ،لا شرعية المصدر، والتغلغل التمويهي لرسملة الأموال في الاقتصاد الرسمي . ومن الواضح أن المصارف التجارية هي صمام الأمان لتلك العمليات بفضل ما تقدمه من تسهيلات الإيداع ، أما نتيجة استغلال الثغرات في القوانين المصرفية و لضعف كفاءة الموارد البشرية أو تعاونها أو لنقص مستوى تأهيلها وتدريبها ،كما يساهم ضعف الوعي المصرفي والإنساني والأخلاقي في سرعة انتشار تلك العمليات ، وأغلب هذه العوامل متوفرة في الجزائر حاليا ،لهذا نتوقع أن يجد فيه غاسلوا الأموال بيئة صالحة لممارسة نشاطهم الإجرامي.

ظهرت العديد من التعريفات لغسيل الأموال في المدونة القانونية الدولية في العقدين الأخيرين، لكننا سنقتصر على أهمها وأحدثها، وكان آخرها التعريف الذي قدمه مشروع "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" في جلسة لجنتها المتخصصة المكلفة إعداد مشروع الاتفاقية المنعقدة بفينا في 10إلى 21 من مارس 2003، وجاء التعريف شاملاً ومتعدد الأوجه والجوانب وهو كما يلي:

يقصد بتعبير "غسيل الأموال:[56]

1 - تحويل الممتلكات أو إحالتها، مع العلم بأنها عائدات فعل إجرامي لغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات

2- إخفاء أوتمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو الحقوق أومكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أوملكيتها مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات فعل إجرامي.

3- اكتشاف الممتلكات أو حيازتها أواستخدامها مع العلم وقت تلقيها، بأنها عائدات فعل إجرامي.

أما التعريف الثاني:

التعريف الذي جاء في القانون السويسري لمكافحة غسيل الأموال حيث جاء فيه :سيل الأموال هو نشاط يرتكز على إخفاء المصدر الإجرامي للأموال المحصلة بطرق غير شرعية.أما جمعية البنوك السويسرية، فقد قدمت في تقريرها العام 2002 تعريفاً أكثر شمولية جاء فيه:"إن غسيل الأموال هو عملية تساعد على إخفاء المصدر الإجرامي لرؤوس الأموال الناتجة من تهريب المخدرات، تهريب السلاح، الفساد المالي والإداري،..."،إن هدف هذه العملية التي تجري عموماً عبر مراحل متعددة ترتكز على الإيحاء بأن الأموال والثروات المحصلة بطرق غير شرعية قد أصبحت في وضعية شرعية تسمح لها بالدخول في الدورة الاقتصادية والمالية العالمية.

ويمكن القول إجمالاً بأن غسيل الأموال هو:اصطناع صفة شرعية لأموال متأتية من مصادر غير شرعية، وذلك من خلال إدخالها في الدورة المالية العالمية، عبر القنوات المصرفية غالباً لأن كل المعاملات البنكية أوالمصرفية يمكن إعادة تدويرها وهو ما يتيح لأصحاب الجريمة المنظمة فرصة غسيل أموالهم عبرها لكن البنوك ليست هي الواجهة الوحيدة لغسيل الأموال، بل هناك واجهات أخرى من بينها"الكازينوهات" والمطاعم وشركات التأمين، ومتاجر التحف الثمينة، ومحلات المجوهرات، ومختلف المؤسسات المالية.وبعد أن عرفنا بعض الواجهات التي يتم من خلالها غسيل الأموال، يجب أن نشير إلى أن هذا المصطلح أي "غسيل الأموال" الذي ترجم من اللغات الأجنبية قد اصطلح عليه في اللغة الفرنسية بـ BLANCHIMENT) D'ARGENT)في حين أن اللغة العربية استخدمت له أكثر من مصطلح ومن بين هذه المصطلحات:"تبييض الأموال"، "الأموال الوسخة"، "الأموال القذرة" لكن الغلبة كانت لمصطلح "غسيل الأموال" حيث أصبح هو المصطلح الأكثر تداولاً في الأدبيات القانونية والسياسية والاقتصادية العربية في العقدين الأخيرين. وبعد أن عرفنا غسيل الأموال ، فما هي أسباب هذه الظاهرة؟

المحور الثاني:- أسباب و مراحل غسيل الأموال.

أولا:العوامل المساعدة لاتساع ظاهرة غسيل الأموال:-

توجد العديد من الدوافع و الأسباب الكامنة وراء تنامي أنشطة غسيل الأموال، من أهمها:

1- انتشار التهرب الضريبي وتفشي ظاهرة الديون المتعثرة التي تشكل المرآة العاكسة للفساد والرشوة وسرقة الأموال العامة.
2- الفساد السياسي والإداري وما ينجم عنه من اختلالات في التوازن الاقتصادي والاجتماعي
3- القواعد الاحترازية المخففة من خلال البحث عن أكتساب الشرعية والأمان خشية المصادرة أو التجميد للأموال المراد تبييضها .
4- التسابق بين المصارف التجارية لجذب الأموال واكتساب العملاء لزيادة الأرباح.
5- ثغرات تشريعات العمل والنقد والصرف والاستيراد والتصدير في ظل تحرير الاقتصاد.
6- وجود ما يعرف بالجنات الضريبية التي تسهل استقطاب رؤوس الأموال وضعف القوانين .

ثانيا:مراحل عمليات غسيل الأموال:-

هناك ثلاثة مراحل تمر بها عمليات غسيل الأموال وهي :

1-مرحلة التوظيف :- في هذه المرحلة يتم نقل الأموال القذرة وتجميعها في أماكن مدروسة تمهيداً لشرعنتها باستخدام آلية معينه تتمثل في استبدال تلك الأموال غير الشرعية بأشكال أخرى من الأموال من خلال توظيفها في صورة إيداعات في البنوك أو المؤسسات المالية أو شراء الأسهم والسندات

[56]د. أحمد بن محمد العمري(2000):" جريمة غسل الأموال"، الرياض-مكتبة العبيكان-الطبعة الأولى، ص ص77-88.

أو شراء المؤسسات الصناعية والتجارية والخدمية أو غيرها .و تهدف تلك العملية إلى إدخال تلك الأموال غير المشروعة في الدورة المالية ، وتتصف المرحلة بأنها الأكثر ضعفاً وخطراً كما تتميز بكونها تستغرق بعض الوقت ويكون حجم السيولة فيها ضخم جداً.

2-مرحلة التمويه أو التغطية:-

يعني خلق مجموعة معقدة من العمليات المالية بهدف إحباط أي محاولة للكشف عن المصدر الحقيقي للأموال القذرة من خلال تفريق أو تكديس الأموال لإخفاء مصدرها الحقيقي عن طريق إبعاد الأموال من مكانها إلى دولة أخرى مثلاً ،من اختيار الدول التي لا تملك قوانين متشددة أو التي تشهد أنظمتها المالية والمصرفية نوع من التساهل ، و توصف هذه المرحلة بأنها أكثر أماناً وأقل خطراً من سابقتها ، وتعتمد بشكل رئيسي على تواطؤ الغير من أفراد ومؤسسات مصرفية وتجارية .

3-مرحلة الإدماج أو المزج:-

في هذه المرحلة يتم ضخ الأموال مرة أخرى في الاقتصاد كأموال مشروعة أو معلومة المصدر و تهدف عملية الإدماج أو المزج وفق هذه المرحلة إلى شرعنه الأموال وإظهارها وكأنها شرعية على الرغم من أنها أموال قذرة ، و يتم ذلك عبر استخدام تقنيات متطورة عن طريق إعادة توظيف واستثمار الأموال وإدخالها ضمن الدورة الاقتصادية وتمتاز هذه المرحلة على سابقاتها بأنها أكثر أماناً وأقل خطراً ومن الصعب اكتشافها

مراحل تبييض الأموال[57]

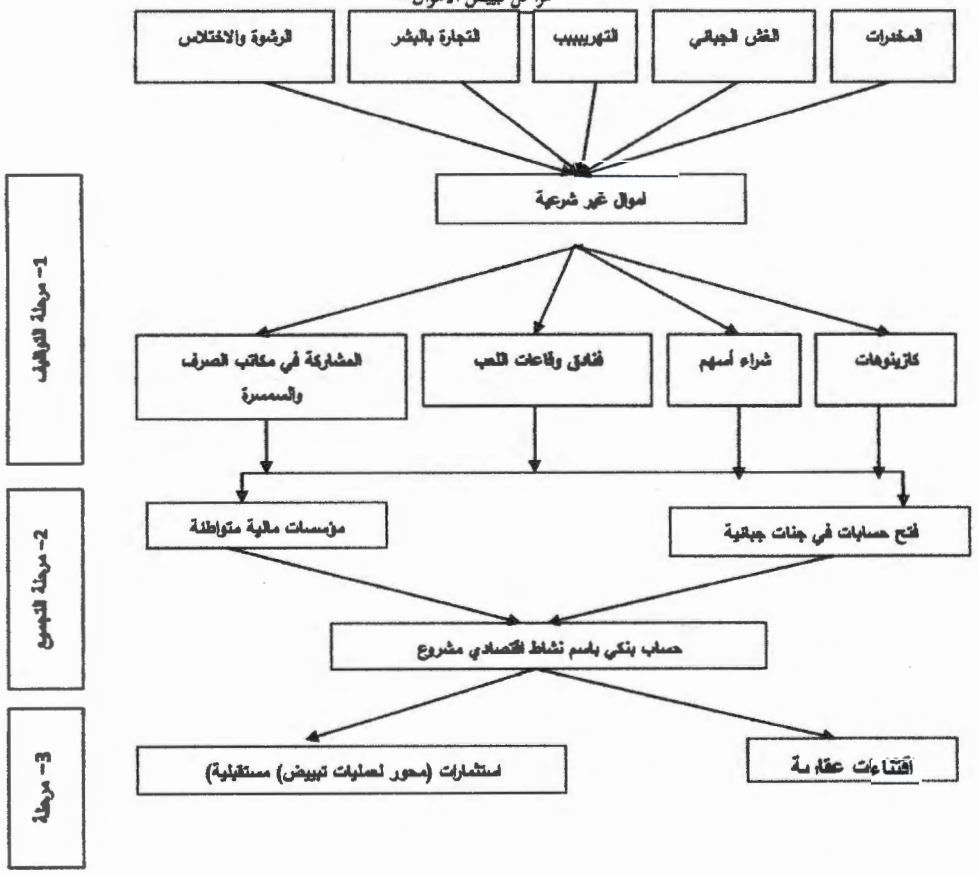

57

المحور الثالث:[58]– حجم وتطورة ظاهرة غسيل الأموال:

–تطور ظاهرة غسيل الأموال خلال الالفية الثالثة:–

لقد اتسعت ظاهرة غسيل الأموال عالميا بداية القرن الحادي والعشرين من حيث الأساليب المعتمدة والمصادر وطبيعة الأعمال الإجرامية وعائدتها المالية .ونتج عن هذه الأعمال والانشطه الإجرامية غير القانونية أموال طائلة تقدر بمليارات الدولارات ، حيث أشارت مجموعة عمل المالي الدولية (financial action task force (FATF – وهي منظمه عالمية متخصصة في مجال مكافحة غسيل الاموال – ان ما يتم غسله من الاموال المحصله من مختلف انواع الانشطة والاعمال غير القانونية حول العالم استنادا إلى تقريرات صندوق النقد الدولي انما بين 2 % - 5 % من إجمالي الدخل القومي العالمي)أي يتراوح بصورة تقريبية ' بين 590 مليار – 1/500تريليون دولار سنويا من واقع احصائيات عام 1996 ، في حين تقدر هيئة الامم المتحده حجم الاموال المغسولة سنويا 800 مليار – 1/500 تريليون دولار حيث يعادل هذا المبلغ ضعف الإنتاج النفطي العالمي السنوي تقريبا ، كما تقدر نفس الهيئه ان ما يتم غسله من الاموال المكتسبه من التجاره غير المشروعه للمخدرات فقط يبلغ نحو120 مليار دولار سنويا.وتشير المعلومات المتوفرة ان عمليات غسيل الاموال في روسيا وحدها تتراوح ما بين 25% - 50 % من الناتج المحلي الاجمالي لروسيا وحوالي 10% لجمهورية و13 % لبريطانيا كما تعتبر كلا من سويسرا والولايات المتحدة الامريكيه والمكسيك ملاذا كبيرا لغسيل الأموال .**جدول (1) يوضح حجم الأموال المغسولة سنويا في بلدان مختارة وعبر القطاع المصرفي**

اسم الدولة	المبلغ مليار دولار
سويسرا	345
منطقة الكاريبي	342
لوكسمبورج	327
امريكا	300
جزر البهاما	155
المجموع	1469

المصدر:- زهير سعيد الربيعي ، غسيل الاموال ،الامارات العربي المتحدة مكتبة الفلاح ، السنة2005 .

هذا وقد اشارت ندوة مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية والتي عقدت بالقاهرة في 30/ 10 / 2000 الى ان حجم الاموال التي يتم غسلها سنويا على مستوى العالم يعادل 25 % من اجمالي التعاملات في اسواق المال العالمية ، التي يجد فيها غاسلوا الاموال فرصتهم باعادة تدوير الاموال دون الاهتمام بالتوظيف المجيد وهذا يؤدي الى احتلال الاسواق المالية .

هذا وتشير الدراسات الى ان 70 % من حجم الاموال المغسولة يأتي من تجارة المخدرات والباقي من انشطة اخرى مثل تجارة السلاح والزيق الابيض وتزييف العملات .وتعد نيويورك اكبر مركز عالمي لغسيل الاموال الا ان لندن تعتبر منافسا قويا لها وترجع زيادة الإقبال على لندن الى عدم تعقد النظام فيها وزيادة قدرته على اجراء التعاملات الضخمة المرتبطة بغسيل الاموال . وقد اشارت تقديرات الامم المتحدة الى ان حجم الاموال القذرة التي تتعرض لعملية الغسل في العالم اصبح من الضخامة .بحيث يتجاوز حجم التجارة الدولية للبترول ويأتي في المرتبه الثانية لحجم التجارة الدولية للاسلحة .تعد جرائم غسيل الاموال (Money Laundering) اخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي، أنها التحدي الحقيقي امام مؤسسات المال والاعمال ، وهي ايضا امتحان لقدرة القواعد القانونية على تحقيق فعالية مواجهة الانشطة الجرمية ومكافحة انماطها المستحدثة،وغسل الاموال ،

---

58 د.سلام محمد عبود ,ظاهرة غسيل الأموال في البيئة العراقية الجديدة وسبل مكافحتها, مجلة أوراق عراقية العدد 2 تموز 2005 .

جريمة ذوي الياقات البيضاء ، تماما كغيرها من الجرائم الاقتصادية التي ترتكب من محترفي الاجرام الذين لاتتوائم سماتهم مع السمات الجرمية التي حددتها نظريات علم الاجرام والعقاب التقليدية ،وغسيل الاموال ايضا ، جريمة لاحقة لانشطة جريمة حققت عوائد مالية غير مشروعة .

فكان لزاما اسباغ المشروعية على العائدات الجرمية او مايعرف بالاموال القذرة، ليتاح استخدامها بيسر وسهولة ، ولهذا تعد جريمة غسيل الاموال مخرجا لمازق المجرمين المتمثل بصعوبة التعامل مع متحصلات جرائمهم خاصة تلك التي تدر اموالا باهظة،كتجارة المخدرات وتهريب الاسلحة والرقيق وانشطة الفساد المالي ومتحصلات الاختلاس وغيرها وتجدر الاشارة هنا ان الذهن العام بخصوص جرائم غسيل الاموال ارتبط بجرائم المخدرات بل ان جهود المكافحة الدولية لغسيل الاموال جاءت ضمن جهود مكافحة المخدرات ولهذا نجد ان موضع النص دوليا على قواعد واحكام غسيل الاموال جاء ضمن اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة مكافحة المخدرات،ومرور ذلك ان انشطة المخدرات هي التي اوجدت الوعاءالاكبر للاموال القذرة بفعل متحصلات عوائدها العالية ،غير ان هذه الحقيقة اخذة في التغير،اذ تشير الدراسات التحليلية الى ان انشطة الفساد المالي والوظيفي خاصة في الدول النامية من قبل المتنفذين والمتحكمين بمصائر الشعوب ادت الى خلق ثروات باهظة غير مشروعة تحتاج لتكون محلا لغسيل الاموال كي يتمكن اصحابها من التنعم بها وكذلك، اظهر التطور الحديث لجرائم التقنية العالية (جرائم الكمبيوتر والانترنت) ان عائدات هذه الجرائم من الضخامة بمكان تتطلب انشطة غسيل الاموال خاصة ان مقترفيها في الغالب ليس لديهم منافذ الانفاق الموجودة لدى عصابات المخدرات، وذات القول يرد بخصوص انشطة الارهاب وتجارة الاسلحة وتجارة الرقيق والقمار خاصة مع شيوع استخدام الانترنت التي سهلت ادارة شبكات عالمية للانشطة الاباحية وانشطة القمار غير الشرعية.

ولهذا تعد البنوك المستهدف الرئيسي في عمليات غسيل الاموال ، ويرجع ذلك الى دورالبنوك المتعاظم في التقدم مختلف الخدمات المصرفية وتحديدا عمليات الصرف والتحويل النقدي بواسطة الشيكات والشيكات السياحية (الاجنبية) لحوالات المالية خاصة بالوسائل الالكترونية وبطاقات الائتمان والوفاء وعمليات المقاصة وادارة المحافظ الاستثمارية وتداول العملات والاسهم وغيرها ، وهذه الخدمات يتسع مداها ونطاقها في عصر المعلومات وتتحول الى انماط اكثر سهولة من حيث الاداء واقل رقابة من حيث الية التنفيذ خاصة في ميدان البنوك الالكترونية او بنوك الويب على شبكة الانترنيت،ومثل هذه العمليات بشكليها التقليدي والالكتروني خير وسيلة لتستغل بغرض من اجل اخفاء المصدر غير المشروع للمال.[59]

المحور الرابع:- الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة غسيل الأموال:-

إن نمو واتساع حجم الظاهرة يعني ازدياد اثارها السلبية على الاقتصاد والمجتمع وقد توقع صندوق النقد الدولي ان الحجم المالي لهذه الظاهرة يتراوح ما بين (600- 1500) مليار دولار وهذا مبلغ لايمكن الاستهانه به على الاطلاق ولذا فان حجم الاثار السلبية ستكون كبيرة ومنها الاتي :-

أولا:- الآثار الاقتصادية

يمكن تلخيص جملة من الاثار السلبية على الاقتصاد الوطني منها :-

1- تسهم في رفع معدلات التضخم وبالتالي ارتفاع حاد في الاسعار .
2- تعمل على إضعاف الدخل الوطني.
3- ضعف القطاعات الإنتاجية بسبب ضعف الادخار والاستثمار وبالتالي سيطرة منتجات الدول الاجنبية على الاسواق المحلية .
4- هروب الاموال الى الخارج وهذا من شانه زيادة الاختلال بين الادخار والاستهلاك .
5- يسهم في عدم استقرار الاسواق النقدية والمالية مما يضعف قيمة العملة المحلية ، وبالتالي شراء العملة الاجنبية او ادخارها في مصارف خارج الدولة .
6- التهرب الضريبي يعني انخفاض الموارد المالية للدولة وهذا يؤدي الى زيادة الاختلال بين الايرادات والنفقات .

---

59 زهير سعيد الربيعي , غسيل الأموال , الإمارات العربية المتحدة , مكتبة الفلاح , 2005 .

جدول(2):النفقات الإضافية التي تتحملها الحكومة الامريكية بسبب غسيل الاموال

التفاصيل	المبلغ مليار دولار
مكافحة جرائم سوق العمل	120
تعويضات البضائع المسروقة	60
مكافحة تجارة المخدرات	40
حوادث السيارات التي يسببها مدمنو الكحول	110
الحماية الشخصية	64
نظام العدالة الجنائية	78
المجموع	472

المصدر : زهير سعيد الربيعي ،غسيل الاموال ،الامارات العربية المتحدة،مكتبة الفلاح ، السنة 2005 .

ثانياً:- الآثار الاجتماعية :

1- انتشار الفساد والجرائم الاجتماعية مثل انتشار العصابات .

2- ظهور حالة الاختطاف او الحجز لغرض اجبار الاخرين على دفع

مبالغ او تهديدهم بعدم التدخل بسياسات منظمات غسيل الاموال .

3- ضعف مستوى الخدمات المقدمه للجمهور وظهورتلوث البيئه .

4- افسا د الجهاز الاداري من خلال شراء ذمم المسؤولين والاداريين .

5- تزايد حدة مشكلة الفقر وتدني مستويات المعيشة،تخريب المجتمع من خلال الفضائيات ووسائل الإعلام المسيطر عليها من قبل عناصر الظاهرة .

المحور الخامس: ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر:-

أولا:- عوامل ظهور الظاهرة:-[60]

يمكن القول ان هذه الظاهرة لم تكن مالوفة ومعروفه في الجزائر وان وجدت فهي حالات فردية لا يمكن النظر اليها والتعامل معها على اساس انها ظاهرة ملموسة ومعروفه الا انه في نهايه عقد التسعينات وبدايه الالفية الثالثه بدا الحديث عن هذه الظاهرة ولو بشيء محدود بسبب ضعف قدرة القطاعات الانتاجيه على توفير السلع والخدمات مما نشأ بما يسمى بالسوق السوداء وعمليات تهريب نفط وسلع من الجزائر.

1- البيئه الداخلية

حيث هيأت الاجواء بعد الاحتلال عام 2003 وغياب الدولة بكامل اجهزتها ومؤسساتها الى ولادة هذه الظاهرة وبالهواء الطلق لغياب دولة القانون والاجهزة الرقابية وسياسة الاغراق والسوق السوداء وانكشاف السوق العراقية امام الاسواق العالمية بما فيها سلع حديدة ورديئة فضلا عن فتح الحدود العراقيه مع العالم بدون قيد او شرط وبدعم ذلك سهولة تداول الاموال وتحويلها الى الخارج وضعف القطاعات الانتاجية على توفير السلع والخدمات وتوقف العديد من الانشطة الاقتصادية اما بسبب التخريب او التدمير أو المواد الاوليه او انقطاع لتيار الكهربائي.

عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والانفلات الامني وعدم وجود سياسات اقتصادية مستقرة وواضحة المعالم للعمل بها وشيوع تجاره الممنوعات والسلع غير الخاضعه للرقابه وتزايد معدلات العملة بكل أنواعها.

---

[60] د.بودلال علي (2007):**"تقييم كلي للاقتصاد غير الرسمي في الجزائر"**دكتوراه في العلوم الاقتصادية والتسيير جامعة تلمسان منشورة .

2- البيئة الخارجية

لقد تفاعلت مكونات البيئة الداخلية مع مكونات البيئة الخارجية لخلق بيئه ملا ئمة لولادة ونمو ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر حيث إن عملية سياسات الانفتاح على الاقتصاد العالمي بعد انكشاف السوق العراقية ادى الى تكوين الارض الخصبة لهذه الظاهرة وان العالم يشهد تطوراً ملموساً في هذه الظاهرة فاصبح العراق الملاذ الامن للقيام بالجريمة او غسل الاموال من قبل المافيا العالمية ، فضلا عن الاسواق الجديدة التي انشئت في العالم بظل العولمة وليس لها موقع جغرافي يمكن السيطرة علية وتزايد حجم الجريمة الاقتصادية في العالم واعلان بعض الدول قبولها الاموال غير المشروعة وتقديم التسهيلات لها مقابل فوائد عالية مما يمكنها من الحصول على ربحية عاليه دون رقابة ومسألة قانونية.

أما عن مصادر الأموال غير المشروعة في الجزائر.

هناك العديد من المصادر التي تصب في وعاء الاموال غير المشروعة

في الجزائر من أهمها الأتي :-

- تهريب النفط ومشتقاته .
- الغش الصناعي والتجاري بعد انكشاف السوق الجزائرية وغياب دورالدولة ومؤسساتها .
- عصابات السرقات والخطف.
- الاموال المخصصة لاعادة الاعمار التي تتجه نحو اقامة مشاريع وتقديم خدمات وهمية
- المتاجرة بالمخدرات
- الرشوة والفساد الاداري ،والتربح من الوظائف العامة
- الشركات الوهمية .

ثانيا:- الآثار الاجتماعية والاقتصادية لغسيل الأموال في الجزائر:-

أ- :الاثار الاجتماعية:

لقد ادت ظاهرة غسيل الاموال في الجزائرالى بروز جمله من الآثار السلبية على صعيد المستهلك والمجتمع الجزائري ومنها :

1- تخريب منظومة العلاقات الاجتماعية التي كان يشار لها بالبنان في العراق وتخريب النسيج الاخلاقي
2- ظهور حالات الاختطاف والاغتيالات حتى بعد دفع المبالغ المالية
3- اختلال توازن الهيكل الاجتماعي وتزايد حدة مشكله الفقر والبطالة وتدني مستويات المعيشيه للغالبيه
4- ساهمت في انتشار الفساد والجرائم الاجتماعية والفساد الاداري والرشوة وغير ذلك
5- ساهمت في تخفيض المستوى المعيشي المواطنين من خلال توفير السلع والخدمات المغشوشه والتي تباع باسعار مقاربه لمستويات الدخول ولكنها لم تدم طويلاً مما تصبح عبء على المستهلك نفسه
6- ساهمت في الفوضى السياسية والاقتصادية والاجتماعية

ب- الآثار الاقتصادية

هناك مجموعة من الاثار الاقتصادية السلبية التي خلفتها ظاهرة غسيل الاموال في الجزائر اثناء وقوع العملية أو غسل الأموال لان معظم الاموال المغسولة اما سرقة المصارف والبنوك او تهريب مكائن والات ومعدات ومصانع وسيارات واثار الى الخارج او دخول بضائع مغشوشة الى الأسواق الجزائرية وهذا كله يزيد من الاثار الاقتصادية السلبية ويميز الظاهرة عن الظواهر العالمية على الرغم من حداثة الظاهرة في الجزائرالا إن تجاذب عوامل البيئة الداخلية والبيئة الخارجية ادى الى انطلاقها بسرعة فائقة، ومن الاثار الاقتصادية السلبية الاتي :

1- إضعاف الدخل الوطني من خلال مايأتي:-
- استنزاف رؤوس الاموال التي تمت سرقتها من المصارف واستثمارها في خارج الوطن.
- المساهمه في تعطيل المشاريع الصناعية مما افقد البلد طاقتة الانتاجية التي هي أصلا منخفضة.
- ضعف القطاعات الانتاجية بسبب ضعف الادخار والاستثمار.

2- هروب رؤوس الأموال إلى الخارج ادى الى اختلال التوازن بين الادخار والاستهلاك .
3- عدم الاستقرارالنقدي (سعر الصرف) والخوف من تقلبات مستقبلية مما يعني قيام الافراد بشراء العملات الاجنبية وادخارها داخل أو خارج الجزائر .
4-سوء توزيع الدخل وتركزه بيد فئة طفيلية قليلة اثر سلبا في العدل الاجتماعي.

5- ان ادخال السلع المغشوشة إلى السوق الجزائرية أدى إلى قتل الصناعة الوطنية وفقا لمبدا ابن خلدون (السلعة الرديئة تطرد السلعة الجيدة) .

المحور السادس: الجهود الدولية والعربية لمكافحة غسيل الأموال.[61]

الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال :1.

- **بدأت هذه الجهود في عام 1988 من خلال اتفاقية** مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1990 كما تم توقيع اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة غسيل الأموال عام 1990.
- **مجموعة إجمونت** : هذه المجموعة تم تأسيسها عام 1995 وهي مجموعة دولية تضم وحدات التحريات المالية في مختلف دول العالم "Financial , intelligence , units" وتضم في عضويتها حالياً 101 وحدة تحريات مالية وتتكون هذه المجموعة من 15 مجموعة فرعية منها مجموعة التوسع, المجموعة القانونية, مجموعة التدريب , مجموعة تقنية المعلومات , مجموعة العمل التشغيلية , وعدد أعضاءها 101 دولة وقد تم إعداد النظام الأساسي لهذه المجموعة الدولية في شهر نوفمبر 2005 أثناء الاجتماع السنوي لها والذي كان منعقداً تلك المرة في بلغاريا.

- **معاهدة الأمم المتحدة بشأن القضاء على مصادر تمويل الإرهاب 1999 والتي تم التصديق عليها يوم 10 يناير عام 2000.**ومن أبرز ما تضمنته هذه المعاهدة:

-تقوم كافة الدول الأعضاء في معاهدة الأمم المتحدة للقضاء على مصادر تمويل الإرهاب باتخاذ التدابير الملائمة لتحديد وتجميد ومصادرة أية أموال تستخدم لأغراض إرهابية.

-إلزام الدول بالقبض على الفئات الإجرامية الممولة للإرهاب.

- توصيات المجموعة الدولية للعمل المالي: بتاريخ 31 أكتوبر 2001.

اجتمعت المجموعة الدولية للعمل المالي وهي هيئة دولية مستقلة تضم 29 دولة عضو, تم الاجتماع في مقر أمانة هذه المجموعة بالعاصمة الفرنسية باريس وأصدرت هذه المجموعة ثماني توصيات حول تمويل الإرهاب وكيفية التصدي لذلك:

1- التصديق على وثائق الأمم المتحدة وتطبيقها.
2- تجريم تمويل الإرهاب وعمليات غسيل الأموال المرتبطة به.
3- تجميد أصول الإرهابيين ومصادرتها.
4- الإبلاغ عن المعاملات المالية المريبة المتعلقة بالإرهاب.
5- دعم وتقوية التعاون الدولي " المساعدة القانونية المتبادلة وتبادل المعلومات".
6- تعزيز ضبط أنظمة التمويل البديلة.
7- تحسين وتطوير تنظيم التمويلات المالية السريعة التي تتم بالتلكس أو الفاكس.
8- مراجعة كافة القوانين والتشريعات الخاصة بالمنظمات غير الربحية والكيانات الأخرى التي يمكن أن تستخدم كقنوات لتمويل الإرهابيين.

- **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (2003):** وهي الاتفاقية التي تم فتح باب التصديق عليها في ديسمبر 2003 وقد تضمنت في الفصل الثاني منها المادة 14 بأكملها تحت عنوان تدابير منع غسيل الأموال.وهذه المادة تتضمن:

تدابير منع غسيل الأموال: على كل دولة طرف

-أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية.

-أن تكفل دون مساس بأحكام المادة (46) من هذه الاتفاقية, قدرة السلطات الإدارية والرقابية والمعنية بإنفاذ القانون وسائر السلطات المكرسة لمكافحة غسيل الأموال.

-تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير قابلة للتطبيق لكشف ورصد حركة النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها.

-تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مناسبة وقابلة للتطبيق لإلزام المؤسسات المالية, ومنها الجهات المعنية بتحويل الأموال.

---

61 يونس عرب جرائم غسيل الأموال ,دراسة في ماهيتها ومخاطرها والاتجاهات الدولية لمكافحتها , مجلة البنوك , الأردن 2004 .

مؤتمرات دولية للتصدي لهذه الظاهرة:

– مؤتمر المصرفيين الأوربيين والعرب – يونيو 2005:. – المؤتمر الدولي الأول للتحويلات المالية عبر العالم لندن – أكتوبر 2005:

2. مكافحة غسيل الأموال على الصعيد العربي: [62]

- قام النظام الرسمي العربي بالعديد من الجهود القانونية لمكافحة غسيل الأموال من خلال الاتفاقيات العربية العديدة لمكافحة أشكال العملية المنظمة و أهمها:-

– مكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية المبرمة عام 1986.

– القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات الصادر عام 1986. – الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لعام 1994 . –الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب : و التي صدرت بتاريخ 1998/4/22.

مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسيل الأموال :

ظهر مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسيل الأموال (المعدل) في تسع عشرة مادة في تقرير أعمال و توصيات المؤتمر العربي السادس عشر لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات (تونس 10–11 يوليو 2002). وكان مشروع القانون الأسبق قد طرح أثناء المؤتمر العربي الرابع عشر في عام 2000، إلا أنه تعرض للعديد من الانتقادات.

- **مجموعة العمل الماليّ لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (ميناڤاتف) MENAFATF** :تكونت **مجموعة** العمل الماليّ لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (ميناڤاتف) في المنامة عاصمة البحرين في 30–11–2004 من أجل مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب و ضمّت 14 دولة عربيّة هي: البحرين، قطر، الإمارات العربيّة المتّحدة، المملكة العربيّة السعوديّة، الكويت، سلطنة عمان، اليمن، الأردن، سوريا، لبنان، مصر، تونس، الجزائر، والمغرب. وقد جاء إعلان قيام هذه المنظّمة الإقليميّة في ختام اجتماع على المستوى الوزاريّ الذي استمر لمدة يومين (29 و30– 11–2004) و الذي شاركت فيه 14 دولة عربيّة تمثّل الأعضاء المؤسّسين للمجموعة.وجاء إنشاء هذه المنظّمة تعبيراً عن إدراك الدول الأعضاء للمخاطر التي تثيرها عمليّات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.لاسيما و أن هذه المخاطر لا يمكن معالجتها بطريقة فعّالة إلاّ من خلال التعاون بين دول المنطق

1–اتخاذ إجراءات فعالة في جميع أنحاء المنطقة لمكافحة غسيل الأموال بطريقة فعالة طبقاً للقيم الثقافية الخاصة بالدول الأعضاء وأطرها الدستورية ونظمها القانونية.

2– تنفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المعنية بمكافحة غسيل الأموال.

3–التعاون سوياً لتعزيز الالتزام بهذه المعايير والإجراءات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والعمل مع المؤسسات الدولية الأخرى لتعزيز الالتزام بهذه المعايير والإجراءات في جميع أنحاء العالم.

4–العمل سوياً لتحديد الموضوع المرتبط بعمليات غسيل الأموال ذات الطبيعة الإقليمية وتبادل الخبرات حول هذه القضايا وتطوير الحلول الإقليمية لمعالجتها.

- **ندوة تأهيلية بالكويت 2005 :**

وفي مجال تأهيل الخبراء في مجال مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب نظم البنك المركزي الكويتي مع مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وبالتنسيق مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ندوة في الفترة من 17 إلى 21 ديسمبر 2005 لتأهيل الخبراء في مجال مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

المحور السابع: جهودالجزائرفي مكافحة غسيل الأموال :– [63]–

من أجل مطابقة التشريع الوطني مع المبادئ و المعايير الدولية و الالتزامات التعاقدية التي ترتبط بها الجزائر في هذا المجال، ووعيا بضرورة التصدي لظاهرة غسيل الأموال ذات النتائج الوخيمة و السلبية على السياسات المالية والاقتصادية و البنية الاجتماعية، تم وضع آليات و ميكانيزمات قانونية و مالية ترمي إلى الوقاية من هذه الظاهرة ومحاربتها، و لهذا حرصت الجزائر على تنظيم الجهود. و في هذا الصدد قامت بما يلي:

---

[62] .نجوى زكي, عمليات غسيل الأموال, كيف مكافحتها, مجلة النفط والصناعة, دولة الإمارات العربية المتحدة العدد 29 سنة 2003

[63]- Rapport de typologie de blanchiment des capitaux, février 2001.

- BEN HLIMA (A) : Le système bancaire algérien, Ed Dahleb, Alger, 1996.

- الانضمام لمجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تحارب ظاهرة غسيل الأموال.
- إصدار القانون رقم 01/05 المتعلق بمكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب، الذي يعد اللبنة الأولى الّتي جاءت لتدعيم التّرسانة القانونية لمكافحة هذه الظاهرة
- بتعديل التشريع المتعلق بالصرف و هذا انطلاقا من تعديل جملة من النصوص التشريعية لاسيما القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد و القرض الذي ألغي بموجب القانون 11/03.
- إعادة الاعتبار للصك (المادة 06 من القانون 01/05).
- إلغاء أحكام قانون المالية لسنة 2003 المتعلقة بغسيل الأموال.
- تبني بعض الإجراءات الصارمة فيما يخص التعامل بسندات الخزينة غير المسماة ، الّتي تشجع الاقتصاد الموازي.
- كما تمّ إنشاء خلية الاستعلام المالي سنة 2002 الّتي بدأت في العمل منذ مارس 2004 و قد تمّ إنشاؤها كنتيجة لجملة من العوامل منها :حوادث 11سبتمبر2001 ، التعليمة 1373 الصادرة في 28 سبتمبر 2001 عن مجلس الأمن الّتي تحثّ على التعاون الدولي للقضاء على الظاهرة.
- السعي لإنشاء أقطاب مالية: من قضاة متخصصين، ضباط الشرطة القضائية و موظفين إداريين.

-المصادقة على الاتفاقيات الدولية.(20)

-الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر.

-الاتفاقيات الدولية غير المصادق عليها بعد من طرف الجزائر.

-إصلاح التشريع الخاص بالصرف.

-إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي CTRF.

- صدور القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من غسيل الأموال وتمويل الإرهاب .

- تجريم غسيل الأموال بتعديل القانون الجزائي الجزائري.

-المصادرة والتدابير الأخرى المتعلقة بالربح المحصّل من مخالفات غسيل الأموال بإصلاح القانون الجزائي.

-الإطار العام للمصادرة (في التشريع الدولي)،-اتفاقية ستراسبورغ،-الاقتراحات ذات الطابع التكميلي،-إعادة الاعتبار للحمارك، كركيزة ثانية لمكافحة غسيل الأموال،- التنسيق والتعاون بين مختلف القطاعات.

نظرا لدرجة تعقد ظاهرة غسيل الأموال فإن محاربتها والتصدي لها يتطلب تدخل مختلف المصالح، وذلك بواسطة التعاون على مختلف المستويات فيما بينها. التعاون الدولي.

وعلى ضوء هذا القانون فان سياسة الجزائر فيما يخص التعاون الدولي لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب يمكن حصرها في النقاط الموالية:

- تبادل المعلومات بين بنك الجزائر واللجنة المصرفية من جهة والهيئات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في الدول الأخرى من جهة أخرى، مع مراعاة المعاملة بالمثل وشرط أن تكون هذه الهيئات خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات المحددة في الجزائر.
- التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية خلال التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بغسيل لأموال وتمويل الإرهاب مع مراعاة المعاملة بالمثل واحترام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المطبقة في هذا المجال والمصادق عليها من طرف الجزائر طبقا للتشريع الداخلي.
- بالإضافة إلى محاولة الاستفادة من تجارب بعض الدول المتقدمة في هذا الميدان والحصول على المساعدة التقنية والخبرات اللازمة لقمع فعال وذلك لان هذه الظاهرة تتعدى آثارها الحدود الجغرافية وهذا ما تضمنته اتفاقيات الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بتقوية وتنشيط التعاون بين الطرفين لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة وكذا ضد غسيل الأموال والمخدرات.
- توسيع الاستفادة من التكوين المتخصص والاستشارات التقنية التي يوفرها مكتب مراقبة المخدرات والوقاية من الجريمة المنظمة في إطار برنامجه العالمي لمكافحة غسيل الأموال.

نتائج الدراسة:

من خلال ما سبق استعراضه يمكن التوصل إلى النتائج التالية بخصوص ظاهرة غسيل الأموال:

1- إن ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر حديثة الولادة إلا أنها تنمو بشكل سريع بسبب ملائة البيئة الداخلية والخارجية لهذه الظاهرة .

2-إن انكشاف السوق الجزائرية ساهم هو الأخر في غسل الأموال في الجزائر .يساعد في ذلك انفتاح الحدود مع دول الجوار وبدون أي عائق امني أو مالي أو إداري أو قانوني.

3- لقد أطلقت تسمية غسيل الأموال على انه آفة خطيرة... وأم الجرائم وذلك لأثارها السلبية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.مما يتطلب تضافر الجهود للخلاص من هذه الآفة الخطيرة.

4- وضحت الدراسة النمو المضطرب لهذه الظاهرة والتي تقدر 600مليار دولار- 1500 مليار دولار أمريكي وتمثل مايساوي ناتج تجارة الدول النفطية.

5- أكدت الدراسة آن أمريكا تتصدر دول العالم من حيث الأموال القذرة التي يتم غسلها سنويا والتي تقدر 300 مليار دولار سنويا.

8- ضعف المؤسسات المالية والنقدية من حيث كوادرها العلمية والفنية والإدارية وكذلك ضعف قوانينها وتشريعاتها ساهم في تنامي ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر.

9- آن ظاهرة غسيل الأموال تؤدي إلى تفشي الجريمة وانعدام الأمن مما يعني وجود أعباء مالية تتحملها الحكومات لمحاولة الحفاظ على الأمن باعتباره احد الركائز الأساسية للرخاء والتنمية.

الخاتمة:-

تعتبر ظاهرة غسيل الأموال من أخطر الظواهر العصرية التي تمس بالاقتصاد الوطني والعالمي وتعمل على تأخر التنمية الاقتصادية، وكانت ولا تظل عصابات الإجرام المنظم تنتشر في العالم بأسره وخاصة في روسيا وسويسرا بالإضافة إلى دول الوطن العربي كمصر. وقد كانت التوصيات التي أقرتها قمة الدول الصناعية في باريس 1989 تمس أساسا مجال محاربة غسيل الأموال دون أن يهدد التنمية الاقتصادية أو حرية القرار الاقتصادي، وتتولى كل دولة متابعة ورقابة تطبيق تلك التوصيات كما تقوم بإعداد تقرير سنوي. وكان الإطار القانوني القطري له دور في محاربة غسيل الأموال بالإضافة على دور النظام المالي وكيفية الرصد والمتابعة والانضباط في المؤسسات المالية. الجهود الدولية والعربية لمكافحة هذه الظاهرة إلا أنها تظل الدول في حاجة إلى تشريع واضح للحد من العمليات غير المشروعة نظرا لأن القوانين المعمول بها في دول الغرب لا تعتبر عمليات غسيل الأموال جريمة، ويقتصر التجريم على النشاط غير المشروع الذي يحقق دخلا كتجارة المخدرات. كذلك القوانين الخاصة بملاحقة متحصلات الجرائم لا تسري بشكل مستمر كونها عمليات معقدة وتتطلب أشخاصا كثيرين وعمليات متسلسلة مما تصعب عملية المتابعة في هذا الشأن.

ومن هنا فإن عملية غسيل الأموال لا يمكن أن يتأتى بمجرد تكييف المنظومة القانونية الداخلية، بالموازاة مع الانضمام لمختلف الاتفاقيات الدولية وتكريس ميكانزماتها على أرض الواقع. وتدعيما للإجراءات القانونية التي اتخذتها السلطات العمومية الجزائرية من أجل مكافحة وردع مختلف العمليات المالية، قامت مؤخرا بإبداع مشروع قانون لمكافحة الرشوة والفساد الذي ينتظر بصدوره أن يكمل الترسانة القانونية الحالية، ولكن السؤال الذي يبقى مطروحا هل قضية مكافحة غسيل الأموال هي قضية توفر النصوص القانونية اللازمة؟ أم هي قضية ذهنيات وممارسات وأشخاص؟

التوصيات: يوصي الباحث بما يلي:

1- المستوى التنظيمي ويتمثل في إصدار الأنظمة والقوانين لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال .

2- المستوى المالي والرقابي للمصارف وذلك عن طريق تطوير الرقابة المالية من قبل البنك المركزي والجهات المتخصصة الأخرى على أنشطة البنوك والشركات والتأكد من تطبيق القوانين والأنشطة ومراقبة التدفقات المالية الداخلة والخارجة .

3- الاستفادة من الخدمات الالكترونية وتوخي الحذر في مجال التحويلات المالية.

4- السيطرة على المنافذ الحدودية ومنع عمليات تهريب السلع أو الأموال.

5- الاستفادة من التجارب العالمية في مكافحة الظاهرة مع الأخذ بالحسبان الخصوصية الجزائرية.

المراجع المعتمد عليها في إعداد الدراسة :

1-د.بودلال علي (2007):"**تقييم كلي للاقتصاد غير الرسمي في الجزائر**"دكتوراه في العلوم الاقتصادية والتسيير.جامعة تلمسان منشورة.ص ص بتصرف.

2-د. أحمد بن محمد العمري(2000):" جريمة غسل الأموال"، الرياض-مكتبة العبيكان-الطبعة الأولى، ص ص77-88.

3-د. نادر عبد العزيز شافي(2001): تبييض الأموال، منشورات الحلبي، دمشق.ص ص 97-111.

4- القانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

5- القانون رقم 96-22 المؤرخ في 09 جوان 1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال المعدل والمتمم بالأمر 03-01 المؤرخ في 19 جوان 2003.

6- الأمر رقم 96-25 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 المتضمن القانون التجاري والمعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975.

7- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم بموجب الأمر 95-11 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتضمن قانون العقوبات.

8- المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 09 جوان 1997 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان عليها.

10- تقرير مكتب مراقبة المخدرات، ومنع الجريمة المتضمن القانون النموذجي بشأن غسيل الأموال ومصادرة عائدات الجريمة، سنة 1991.ص ص 11-17.

10-د.اشرف شمس الدين ..تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة, دار النهضة ط 2001

11-يونس عرب .. جرائم غسيل الأموال ,دراسة في ماهيتها ومخاطرها والاتجاهات الدولية لمكافحتها , مجلة البنوك , الأردن 2004 .ص ص 09-23.

12-زهير سعيد الريمي , غسيل الأموال , الإمارات العربية المتحدة , مكتبة الفلاح , 2005 .

13-د.سالم محمد عبود ,ظاهرة غسيل الأموال في البيئة العراقية الجديدة وسبل مكافحتها , مجلة أوراق عراقية العدد 2 تموز 2005 .ص ص 03-05.

14-نجوى زكي , عمليات غسيل الأموال , كيف مكافحتها , مجلة النفط والصناعة , دولة الإمارات العربية المتحدة العدد 29 سنة 2003 ص ص 10-11.

15-آدم(محمد)، غسيل الأموال القذرة، مجلة النبأ، العدد62، قطر، ماي2001.

16- الخضيري(محسن أحمد)، غسيل الأموال:الظاهرة-الأسباب والعلاج، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2002 . ص ص 14-15.

17- محمدين وفاء(جلال)، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001 .ص 06.

18- Circulaire du 19 février 1999 relative à la mise en place des pôles économiques et financiers dans certaines juridictions spécialisées en France, 1988.pp 21-21.

19- La loi n°94-84 du 01 février 1994 relative à la compétence des tribunaux grandes instances.

20- Rapport du ministère de l'économie, des finances, et de l'industrie intitulé : « TRACFIN au Coeur de la lutte contre le blanchiment ».

19- Projet de l'OCDE sur les pratiques fiscales dommageables, rapport d'étape 2001.pp13-15.

21- Rapport de typologie de blanchiment des capitaux, février 2001.

21- BEN HLIMA (A) : Le système bancaire algérien, Ed Dahleb, Alger, 1996.pp14-17.

22- Hrail (j.l) et RAMAEL (p) : Blanchiment d'argent et crime organisé (la dimension juridique), Ed Dalloz, Paris, 1996.pp21-22.

23- Lachheb (M) : Droit bancaire, Ed IMAG, Alger, 2001.p05.